

قرار رقم ٢٩١٢

تعديل القرار رقم ١٨٥٠ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٦

المتعلق بنظام نيل شهادات دكتوراه اختصاص في طب الأسنان في كلية طب الأسنان

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ٦٥٩٠ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ وتعديلاته (إنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ٤٧١١ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ (تعديل مناهج دبلوم "دكتور في الطب" ومناهج دبلوم "جراح في طب الأسنان" وتصديق مناهج الاختصاصات في فرعي الطب وطب الأسنان في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) وتحديد المادة الرابعة من هذا المرسوم

بناءً على المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)

بناءً على القرار رقم ١٨٥٠ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٦ (المتعلق بنظام نيل شهادات الدراسات العليا وشهادة دكتوراه اختصاص في طب الأسنان في كلية طب الأسنان)

بناءً على إقتراح عميد كلية طب الأسنان،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح شهادة دكتوراه اختصاص في -طب الأسنان- في كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية للمرشحين ذوي المستوى العلمي الرفيع، وتتويجاً لبحث علمي مبتكر ومميز في إحدى اختصاصات طب الأسنان، وشهادة على تمكنهم من المنهجية العلمية في الأبحاث التي تسمح للمرشح بالتدرج على سلم الألقاب الأكاديمية حسب الأصول المتبعة وطبقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤. تحضر دكتوراه اختصاص طب الأسنان بالتعاون والإشراف المشترك بين كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية وإحدى كليات طب الأسنان التي عقدت معها إتفاقية تعاون وتبادل علمي في هذا الإطار. (Cotutelle de thèse)

المادة الثانية: يشترط في المرشح لنيل شهادة دكتوراه الاختصاص في طب الأسنان في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أ- حيازة شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً

ب- حيازة دبلوم جراح في طب الأسنان من كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

ج- الحصول على شهادتي دراسات عليا من الجامعة اللبنانية (على أن تكون مدة الدراسة سنتان على الأقل) أو ما يعادلها رسمياً.

د- الحصول على درجة رئيس معاينة في الجامعة اللبنانية وفقاً للشروط التي حددها المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ وهي اضافة الفقرتين ب و ج في هذه المادة .

١- نشر أربعة منشورات علمية أو ما يعادلها.

٢- ممارسة التعليم الجامعي السريري لمدة أربع سنوات بعد حيازة للدبلوم.

كما يشترط على المرشح نشر بحثين أصليين في مجلات طب الأسنان المحكمة وذلك قبل مناقشة الأطروحة.

Liad Boujein
Awarde

المادة الثالثة:

يتضمن ملف التسجيل لكل مرشح المستندات التالية:

- ١- افادة برتبة رئيس معاينة من المرجع المختص في الجامعة اللبنانية.
- ٢- المعادلات المصدقة من اللجنة العلمية في الكلية في حال كان المرشح من خارج الجامعة اللبنانية
- ٣- طلب التسجيل مبيناً فيه موضوع الأطروحة ومرفق بمخطط عام يتضمن تصميماً أو ملخصاً للأطروحة يحتوي على الأفكار الأساسية في إختيار الموضوع، الأهداف العامة للبحث، لائحة بالمصادر والمراجع الأساسية المعتمدة، لمحة موجزة عن طريقة البحث التجريبي المنوي العمل بها.
- ٤- رسالة موقعة من الأستاذ الذي اختاره مشرفاً على الأطروحة تتضمن موافقته على إدارة البحث وعلى المخطط العام لموضوع الأطروحة، شرط أن يكون المشرف برتبة أستاذ أو مستوفياً الشروط القانونية للرتبة المذكورة.

٥- يشترط في أن يكون الموضوع الذي إختاره المرشح جديداً ومبتكراً، ويمكن أن تتناول الأطروحة موضوعاً عيادياً، أو موضوعاً في العلوم الأساسية المتعلقة بطب الأسنان وشرط أن تحتوي الأطروحة على قسم معالجة إختبارية.

المادة الرابعة:

يرفع ملف الأطروحة كاملاً إلى اللجنة العلمية في كلية طب الأسنان للإطلاع عليه ودرسه ووضع التقرير المناسب في شأنه، وإذا كانت نتيجته إيجابية ترفع توصيتها إلى عميد كلية طب الأسنان للموافقة على التسجيل بناءً على إقتراح الأستاذين المشتركين في الأطروحة.

المادة الخامسة:

تؤلف اللجنة الفاحصة لدكتوراه الاختصاص في طب الأسنان من أربعة أعضاء أو خمسة، وشرط أن يكونوا جميعاً برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو مستوفين الشروط القانونية للرتبتين المذكورتين، وأن يكون رئيس اللجنة برتبة أستاذ حكماً. يشترط في هؤلاء الأعضاء:

- أن يكون المشرف الأول من كلية طب الأسنان وبرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد
- أن يكون هنالك مشرف ثان من إحدى الجامعات الأجنبية التي عقدت معها اتفاقية تعاون علمي
- أن يكون إثنان منهما برتبة أستاذ بينهما رئيس اللجنة
- أن يكون باقي أعضاء اللجنة برتبة أستاذ مساعد على الأقل أو مستوفين الشروط القانونية لهاتين الرتبتين
- أن يكون عضوان من اللجنة من الجامعة اللبنانية، وأن يكون واحد منهما على الأقل من كلية طب الأسنان
- يمكن أن يكون أحد أعضاء اللجنة من اختصاص مختلف من الإختصاصات الطبية.

المادة السادسة:

يساعد بالإشراف كمشرف ثان Cotutelle على أطروحة دكتوراه الاختصاص في طب الأسنان أستاذ من جامعة أجنبية على أن يكون بين هذه الجامعة والجامعة اللبنانية إتفاق للتعاون والتبادل العلمي.

يكون المشرف الأول أستاذ من الجامعة اللبنانية - كلية طب الأسنان.

المادة السابعة:

يجب أن لا تقل فترة أعداد دكتوراه الإختصاص في طب الأسنان ومناقشتها عن السنتين من تاريخ موافقة عميد كلية طب الأسنان على تسجيل موضوع الأطروحة، في حال رغب المرشح للدكتوراه في تغيير موضوع أطروحته عليه أن يتقدم بطلب لذلك مقروناً بموافقة الأستاذ المشرف واللجنة العلمية وتسري فترة السنتين من تاريخ موافقة العميد على تغيير الموضوع.

Handwritten signatures and names at the bottom of the page, including "Ziad Boujein" and "Karim".

المادة الثامنة:

- بعد إنتهاء المرشح لدكتوراه اختصاص في طب الأسنان من عمله، يقدم الأستاذ المشرف على الأطروحة تقريراً خطياً يبين فيه موافقته على إنجاز الأطروحة، مع موافقة المشرف الثاني من الجامعة الاجنبية (Cotutelle du thèse) كما يرفع المشرف الأول إقتراحاً بأسماء اللجنة الفاحصة إلى اللجنة العلمية التي لها الحق بالقبول أو التعديل في ما تراه مناسباً في شأن اعضائها.

- يكلف عميد كلية طب الأسنان - رئيس اللجنة العلمية - أحد أعضاء اللجنة الفاحصة لقراءة الأطروحة قراءة ثانية وإذا حظيت الأطروحة على توقيعين إيجابيين يوافق العميد على طباعتها.

- يرفع العميد أسماء اللجنة الفاحصة إلى رئيس الجامعة اللبنانية لأخذ موافقة مجلس الجامعة على اللجنة وإعطائه الإذن لمناقشة الأطروحة.

المادة التاسعة:

- يسلم المرشح لدكتوراه الاختصاص في طب الأسنان النسخ المطلوبة منه إلى مكتبة الكلية (أربع نسخ) وإلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفاحصة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الإعلان عن موعد المناقشة.

- يحدد عميد كلية طب الأسنان موعد ومكان المناقشة

- تكون المناقشة علنية عامة وفي حرم الجامعة اللبنانية.

المادة العاشرة:

١- تمنح اللجنة الفاحصة لقب دكتوراه الإختصاص في طب الأسنان حسب الدرجات التالية:
جيد جداً- جيد.

٢- يمكن استثنائياً التتويه بالعمل بإجماع اللجنة الفاحصة والتوصية بنشره في منشورات الجامعة اللبنانية.

المادة حادية عشرة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.


١٥ تشرين الأول ٢٠١٢

رئيس الجامعة اللبنانية



عدنان السيد حسين

وزير التربية والتعليم العالي



١٥ تشرين الأول ٢٠١٢

يبلغ الى:

- أمانة سر الجامعة


- المصلحة الادارية المشتركة (بجميع دوائرها)

- المراقب المركزي لعقد النفقات

- المراقب المالي

- كلية طب الأسنان







+



المستشار
مصلحة طب الأسنان